

Distr.: General
28 August 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثالثة والعشرون

٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من
مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

ميانمار*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من ٤٧ جهةً من الجهات صاحبة المصلحة^(١) إلى الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار بشأن ادعاءات بعينها. وقد أُدرجت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص، مراجع المعلومات الواردة في التقرير، وثُرِكت النصوص الأصلية على حالها قدر المستطاع. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرغٌ مستقلٌّ لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وروعت في إعداد التقرير الصفة الدورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.



المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١ - نطاق الالتزامات الدولية

- ١ - أشارت عدة منظمات إلى أن ميانمار أُيدت، أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول لحالتها، في عام ٢٠١١، التوصيات الداعية إلى النظر في التوقيع والتصديق على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، لكنها لم تحرز تقدماً يذكر في هذا الصدد^(٧).
- ٢ - وأوصت مؤسسة حقوق الإنسان والأعمال التجارية بأن تصدّق ميانمار على الاتفاقيات الخمس المتبقية من الاتفاقيات الأساسية الثماني لمنظمة العمل الدولية، وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية^(٨).
- ٣ - وأوصت الورقة المشتركة ١ ومجموعة كارين لحقوق الإنسان بأن تصدّق ميانمار فوراً على معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد^(٩) (معاهدة أوتاوا)^(١٠).

٢ - الإطار الدستوري والتشريعي

- ٤ - أفاد المركز الآسيوي للموارد القانونية بأن المؤسسة العسكرية لا تخضع، بموجب الدستور، للسلطة القضائية^(١١). وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن ٢٥ في المائة من المقاعد في الهيئات التشريعية مخصصة للمؤسسة العسكرية وأن أعضائها المعيّنين يتمتعون فعلياً بحق النقض في أي تعديلات قانونية أو دستورية^(١٢).

٣ - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

- ٥ - أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار إلى أنها أنشئت بموجب الأمر الرئاسي الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وامتثالاً لمبادئ باريس، سنّ البرلمان في آذار/مارس ٢٠١٤، قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار، تحت مسمى القانون رقم ٢١/٢٠١٤^(١٣).
- ٦ - وذكرت الورقة المشتركة ١ أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار لا تكفل الاستقلال التام عن السلطة التنفيذية^(١٤). وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن اختيار وتعيين أعضاء اللجنة يفتقر إلى الشفافية. وأضافت أن اللجنة تضم أيضاً مسؤولين من النظام العسكري السابق. وعلاوة على ذلك، لم تحقق اللجنة بفعالية في انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال العنف التي حدثت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ في قرية دو شي يار تان، والتي قضى فيها ما لا يقل عن ٤٨ شخصاً من الروهينجيا، فضلاً عن الاعتداءات على المدنيين في ولايتي كاشين وشان^(١٥).

٧- وأشارت الورقة المشتركة ١٣ إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار لا تكفل سرية الشكاوى المقدمة، ويؤثر ذلك بوجه خاص على النساء ضحايا العنف الجنسي^(١١).

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع الإجراءات الخاصة

٨- ذكرت منظمة التضامن المسيحي العالمي أن المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، ترك دون حماية في عام ٢٠١٣، عندما اعتدى حشدٌ قوامه مائتا شخصٍ على سيارته أثناء زيارة لمدينة ميكتيلا. كما تعرّضت المقررة الخاصة التي خلفته للترهيب القائم على التحيز الجنسي أثناء زيارتها إلى ميانمار في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥^(١٢). وأوصت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بأن تتعاون ميانمار تعاوناً فورياً وموضوعياً وكاملاً مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان^(١٣).

٢- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٩- أشارت عدة منظمات إلى أن ميانمار لم تتابع الدعوة التي وجهت إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان لإنشاء مكتبٍ فُطري، على الرغم من الوعود التي قطعها الرئيس ثين سين، وأوصت بأن تمهّد ميانمار لإنشاء مكتبٍ للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بحيث يكون قادراً على العمل في جميع أنحاء البلد، في إطار ولايةٍ كاملةٍ لتعزيز وحماية حقوق الإنسان^(١٤).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة أحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة

١- المساواة وعدم التمييز

١٠- ذكرت الورقة المشتركة ١٠ والورقة المشتركة ١٣ أن المرأة قد استبعدت تماماً من المشاركة في مفاوضات السلام المتصلة بالنزاعات بين الحكومة والجماعات الإثنية^(١٥).

١١- وأشار الاتحاد اللوثري العالمي إلى أن حكومة ميانمار نشرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الخطة الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة، للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٢. بيد أن تنفيذ تلك الخطة لم يشهد تقدماً يذكر، ويعزى ذلك عموماً إلى انعدام الموارد المالية والبشرية وضعف التنسيق بين الإدارات الحكومية^(١٦).

١٢- وذكر معهد حقوق الإنسان والأعمال التجارية أن المرأة لا تتقاضى في أحيان كثيرة أجراً متساوياً عن العمل متساوي القيمة^(١٧).

١٣- وأعربت عدة منظمات عن قلقها البالغ بشأن مجموعة القوانين الأربعة التي ترمي إلى "حماية العرق والدين"^(١٨). وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن البرلمان قد بدأ النظر في هذه القوانين في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. بيد أن هذه القوانين تنطوي على التمييز، ومن ضمنها قانونان تشوبهما عيوب جوهرية، وهما مشروع قانون تغيير الدين ومشروع قانون الزواج الخاص بالمرأة البوذية. ولا يوفّر قانون الرعاية الصحية لضبط زيادة السكان ضمانات كافية ضد جميع أشكال التمييز، بينما لا يحظر مشروع قانون الزواج الأحادي العلاقات والمعايشة خارج نطاق الزواج^(١٩).

١٤- وأشارت الجمعية الدولية للشعوب المهددة إلى أن مشاريع القوانين الأربعة المذكورة اقترحت من جانب منظمة بوذية متطرفة ذات صلة بالراهب البوذي ذي النزعة القومية، ويراثو، وبحركة ٩٦٩^(٢٠). وقالت منظمة الباب المفتوح الدولية إن حركة ٩٦٩ هي التي طالبت بمشاريع القوانين المذكورة، لكن هذه المشاريع حظيت أيضاً بتأييد أكثر من مليون مواطن قاموا بالتوقيع عليها في جميع أنحاء البلد^(٢١).

١٥- وأفادت منظمة الباب المفتوح الدولية بأنّ مشروع القانون الخاص المتعلق بزواج النساء البوذيات يقتضي حصول المرأة مسبقاً على موافقة الوالدين معاً وموافقة السلطات الحكومية المحلية كي تتزوج رجلاً من عقيدة دينية أخرى، في حين يُجبر الرجل غير البوذي على اعتناق البوذية قبل زواجه من امرأة بوذية^(٢٢). وذكر التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أن مشروع القانون زاد من صعوبة زواج الرجل غير البوذي من امرأة بوذية^(٢٣).

١٦- وأفادت الجمعية الدولية للشعوب المهددة بأنّ مشروع قانون الرقابة على السكان ينص على أن تضع الحكومة حداً أقصى لعدد الأطفال المسموح للسكان بإنتاجهم^(٢٤). وذكرت مؤسسة البسمة للتعليم والتنمية أن مشروع القانون المذكور ينص على أن تنتظر المرأة مدة ٣٦ شهراً بين ولادة وأخرى، فريضاً بطريقة غير مباشرة آليات لتحديد النسل. وهذا أمر غير مقبول لدى بعض الجماعات الدينية^(٢٥).

١٧- وفيما يتعلق بمشروع قانون الزواج الأحادي، ذكرت مؤسسة البسمة للتعليم والتنمية أن القانون لا يبيح العلاقات خارج نطاق الزواج ويعاقب الأشخاص الذين يمارسونها. وقد يكون في مشروع القانون المذكور استهدافاً محققاً لبعض الأقليات الدينية^(٢٦).

١٨- وذكرت منظمة أمناء العدالة (Justice Trust) أن قادة حركة ٩٦٩ يتمتعون بحرية الحركة ويستطيعون نشر رسائل الكراهية بحرية في جميع أنحاء البلد وتنظيم لقاءات جماهيرية كبيرة^(٢٧). وأشارت الورقة المشتركة ١١ إلى عدم وجود أيّ تدابير لمنع التحريض أو التخفيف منه على الأقل^(٢٨).

١٩- ولاحظت مؤسسة البسمة للتعليم والتنمية أن ممارسة إضفاء الطابع المؤسسي على السياسات العنصرية اتسع نطاقها لتشمل تشكيل الهيئات الحكومية والسلطات الرسمية الأخرى،

لتصبح المناصب الحكومية والرتب العسكرية العليا مخصصة بصورة غير رسمية للبوذيين. ولا تتميز قوات الشرطة المحلية في معظم المناطق بالتنوع الديني لأن جل أفرادها من البوذيين^(٢٩).

٢٠- وذكرت شبكة السلام النسائية في أراكان أن المشاعر المعادية للمسلمين تتزايد في جميع أنحاء البلد، كما يتبين من تطور حركة ٩٦٩ وحركة ما با ثا ومن أعمال العنف التي حدثت في عام ٢٠١٣ خارج مدينة ماندالاي وفي مواقع أخرى على نطاق البلد^(٣٠). وأبلغت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف عن استمرار خضوع طائفة الروهينجيا للقيود المفروضة على حرية التنقل والحصول على الأراضي والأغذية والمياه وخدمات التعليم والرعاية الصحية والزواج وتسجيل المواليد^(٣١).

٢١- ويشير الاتحاد اللوثري العالمي إلى أن نسبة ٧٦ في المائة من الأطفال في ولاية تشين لا يملكون شهادة ميلاد و٣٥ في المائة من الأطفال المتضررين من النزاع المسلح غير مسجلين^(٣٢). وذكرت شبكة السلام النسائية في أراكان أن أطفال الروهينجيا الذين يزعم أن والديهم أحلّوا بالقيود المفروضة على الزواج أو معدل الإنجاب أو ارتكبوا أفعالاً أخرى غير مأذون بها، حُرّموا من الحصول على شهادات الميلاد^(٣٣).

٢٢- وذكرت مؤسسة كلايدوسكوب الأسترالية لحقوق الإنسان أن قانون ميانمار ينطوي على تمييز صريح ضد أفراد طائفة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وأضافت أن قانون العقوبات لعام ١٨٦٠ يجرم إقامة علاقة جنسية على التراضي بين شخصين من نفس الجنس^(٣٤).

٢- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

٢٣- أفادت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٣ بأن عقوبة الإعدام لا تزال جزءاً من الإطار التشريعي وبأن المحاكم لا تزال تصدر أحكاماً بالإعدام^(٣٥).

٢٤- وأشارت مجموعة كارين لحقوق الإنسان إلى الاستخدام المكثف للألغام المضادة للأفراد وغيرها من الألغام من جانب مجموعة من الجهات الفاعلة^(٣٦). وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن ميانمار ما زالت تصنع الألغام الأرضية، وأن القوات تستخدمها فعلياً ضد المدنيين على نحو ينتهك القانون الإنساني الدولي^(٣٧).

٢٥- وأشارت الورقة المشتركة ١ ومنظمة تعزيز الحقوق (Fortify Rights) إلى نشوب قتال بين جيش ميانمار وجيش التحالف الديمقراطي الوطني لميانمار في شباط/فبراير ٢٠١٥، في منطقة كوكانغ، بولاية شان الشمالية، مما أجبر عشرات الآلاف من المدنيين على الفرار. وأفادت الورقة المشتركة ٢ ومنظمة تعزيز الحقوق بأن جيش ميانمار تورط في اعتداءات على المدنيين وفي عمليات قتل ارتكبت في المنطقة خارج نطاق القضاء^(٣٨).

٢٦- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن قوات التاماداو (قوات الجيش في ميانمار) قد خرقت، خلال الفترة منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق، اتفاق وقف إطلاق النار الذي دام ١٧ عاماً مع جيش استقلال كاشين، واستأنفت الأعمال القتالية ضد جماعات مسلحة إثنية أخرى في ولاية كاشين وولاية شان الشمالية. وشنت قوات التاماداو أيضاً عمليات عسكرية ضد جماعات مسلحة إثنية في ولايتي كارين ومون، منتهكة بذلك اتفاقاً لوقف إطلاق النار كانت قد أبرمته مع جماعات كارين في عام ٢٠١٢^(٣٩).

٢٧- وأضافت الورقة المشتركة ٤ أن الانتهاكات التي ارتكبتها قوات التاماداو في سياق النزاعات المسلحة الجارية تشمل ما يلي: عمليات قتل خارج نطاق القضاء؛ وعمليات اغتصاب وعنف جنسي ضد النساء والفتيات؛ واعتقالات تعسفية؛ وتعذيب؛ وترحيل قسري؛ واستخدام البشر كدروع وكاسحات ألغام؛ والعمل الجبري؛ وتجنيد الأطفال؛ وعمليات اختفاء قسري^(٤٠).

٢٨- وذكر التحالف العالمي لمشاركة المواطنين أن قوات الأمن ما برحت، منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول لميانمار المعقود في عام ٢٠١١، تستخدم القوة استخداماً مفرطاً وعشوائياً بل مميتاً لفض الاحتجاجات الجماهيرية وتفريقها^(٤١). وأفادت منظمة العفو الدولية بأن الشرطة استخدمت في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ذخائر الفوسفور الأبيض ضد الرهبان وأهالي القرى الذين كانوا يحتجون سلمياً على منحهم ليتباداونغ في وسط ميانمار^(٤٢). وذكرت رابطة مساعدة السجناء السياسيين ومنظمة تعزيز الحقوق أن مواجهة الاحتجاجات التي نُظمت في آذار/مارس ٢٠١٥ ضد قانون التعليم الوطني انتهت بإلقاء القبض على ما يقرب من ١٢٧ شخصاً والاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة^(٤٣). وأشارت منظمة المدافعين على خط المواجهة (Frontline Defenders) والورقة المشتركة ٨ شواغل مماثلة^(٤٤).

٢٩- وأشارت مجموعة كارين لحقوق الإنسان إلى أن أعمال التعذيب والقتل ارتكبت بشكل رئيسي من جانب قوات الجيش الحكومي وقوات حرس الحدود^(٤٥). وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن التعذيب لا يزال يُستخدم في عمليات الاستجواب التي تجري في السجون وفي مناطق النزاع. وأشارت إلى ورود معلومات تفيد بتعرض مدنيين للاعتقال والتعذيب بسبب ادعاءات بانتسابهم إلى جماعات مسلحة إثنية^(٤٦).

٣٠- وأفادت رابطة مساعدة السجناء السياسيين بأن لجنة الصليب الأحمر الدولية يسمح لها، إلى حد ما، بالوصول إلى بعض السجون، إلا أن قدرتها على تحسين الأوضاع في السجون محدودة للغاية. وترى الرابطة أن الظروف السيئة السائدة حالياً في السجون تضاهي شكلاً من أشكال التعذيب^(٤٧).

٣١- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى إطلاق سراح ما يزيد على ١ ٠٠٠ سجين سياسي في سياق عفو رئاسي. وكان الرئيس ثين سين قد تعهد، في تموز/يوليه ٢٠١٣، بإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين المتبقين بنهاية ذلك العام. بيد أن قرابة ٤٠ سجيناً سياسياً كانوا لا يزالون

وراء القضبان في بداية عام ٢٠١٤. وفي نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، بلغ عدد السجناء السياسيين المحكومين بالسجن ١٥٩ فرداً، بالإضافة إلى وجود ٢١٣ معتقلاً سياسياً في انتظار المحاكمة^(٤٨).

٣٢- وأعربت منظمة المدافعين على خط المواجهة عن قلقها إزاء تجريم الاحتجاجات المشروعة والسلمية التي نظمتها المجتمعات المحلية المتضررة من مشاريع التنمية. فقد تعرض المزارعون والأشخاص المدافعون عن الحق في الأراضي للمضايقة والاحتجاز التعسفي والقتل أحياناً بسبب اعتراضهم على مصادرة الأراضي^(٤٩).

٣٣- وأفادت منظمة مشروع أركان بأن ما يزيد على ١ ٠٠٠ شخص من الروهينجيا اعتُقلوا واحتُجزوا في الأشهر التالية للاضطرابات التي حدثت في بلدة مونغداو في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وتوفي ما لا يقل عن ٦٢ شخصاً من نزلاء سجن بوثيدونغ جرّاء التعذيب والضرب. وكان من بين أولئك النزلاء ٧٢ طفلاً^(٥٠).

٣٤- وذكرت شبكة السلام النسائية في أركان أنّ قوات نا سا كا، وهي قوات حراسة حدود مكونة من أفراد من الجيش والشرطة وبعض موظفي الهجرة والجمارك، قد اعتقلت واحتجزت تعسفياً آلاف الروهينجيا في السنوات التي أعقبت الاستعراض الدوري الشامل الأول. ولا يزال معظم هذه الممارسات قائماً رغم حلّ قوات نا سا كا في عام ٢٠١٣^(٥١).

٣٥- وأشارت لجنة حقوق الإنسان في ميانمار، في سياق التوصيات رقم ١٠٤-١١^(٥٢)، و ١٠٤-٣٢^(٥٣)، و ١٠٤-٣٦^(٥٤)، و ١٠٤-٣٩^(٥٥)، و ١٠٥-٣^(٥٦)، و ١٠٥-٨^(٥٧)، و ١٠٥-١٠^(٥٨) المتعلقة بالعنف ضد المرأة، إلى الشروع في صياغة قانون لمنع العنف ضد المرأة^(٥٩).

٣٦- وأفادت منظمة التضامن المسيحي العالمي بأن ممارسات العنف ضد المرأة واستخدام الاغتصاب كسلاح للحرب لا تزال منتشرة على نطاق واسع^(٦٠). وأشارت كلية الحقوق بجامعة هاواي إلى أن القوات العسكرية البورمية تمارس العنف الجنسي ضد نساء الطوائف الإثنية بصورة منهجية^(٦١). وذكرت شبكة المساواة بين الجنسين أن المرأة التي تعيش في المناطق المتأثرة بالنزاعات في ولايتي كاشين وراخين، وفي مناطق الجنوب الشرقي، معرضة بصفة خاصة لخطر العنف القائم على نوع الجنس^(٦٢).

٣٧- وأفادت مبادرة أكايا النسائية (Akhaya Women) بأن قانون العقوبات الذي كان معمولاً به في عهد الاستعمار لا يزال المصدر الرئيسي للتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة. وأضافت أن تعليل تجريم العنف الجنسي هو "خدش حياة" المرأة^(٦٣).

٣٨- وأشار كلٌّ من الاتحاد اللوثري العالمي وكلية الحقوق بجامعة هاواي إلى أن ميانمار ليس لديها قانون محدّد يجرّم العنف المنزلي. فالاغتصاب فعلٌ غير قانوني، بيد أن اغتصاب الزوج لزوجته مشروع، إلا إذا كانت الزوجة دون سن ١٤ عاماً^(٦٤).

٣٩- وأفادت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال بأن العقوبة البدنية للأطفال فعل مشروع رغم التوصيات المتكررة الداعية إلى حظرها والمقدمة من لجنة حقوق الطفل والتوصية بذلك في الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل^(٦٥). فالقانون يحظر استخدامها كعقاب على ارتكاب جريمة، بيد أنه لا يحظرها في المنزل وفي مؤسسات الرعاية البديلة والرعاية النهارية وفي المدارس والمؤسسات الإصلاحية^(٦٦).

٤٠- وأشارت مؤسسة حقوق الإنسان والأعمال التجارية إلى أن عمل الأطفال منتشر على نطاق واسع في مختلف القطاعات. وأضافت أن الأطفال يتحولون أيضاً إلى متسولين في الشوارع ومحطات الحافلات والقطارات وأماكن استقطاب السياح^(٦٧).

٤١- وأفادت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف عن وجود أكثر من ٥ ٠٠٠ طفل في الخدمة العسكرية، ولا يشمل هذا العدد من جُنُوداً وهم أطفال وتزيد سنهم الآن على ١٨ عاماً^(٦٨).

٤٢- وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن ميانمار وقّعت، في عام ٢٠١٢، على خطة عمل مشتركة مع فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ من أجل وضع حدٍّ لتجنيد الأطفال في القوات المسلحة. ومنذ ذلك الحين، سُرح من القوات المسلحة حوالي ٦٠٠ طفل. بيد أن فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ لم تتح لها فرص الوصول الحر إلى جميع مناطق النزاع والمناطق التي تسيطر عليها طوائف من الأقليات الإثنية^(٦٩).

٤٣- ورحبت الورقة المشتركة ١٤ بتقديم مشاريع قوانين إلى البرلمان بشأن إلغاء قانون البلدات وقانون القرى لعام ١٩٠٧^(٧٠). وكانت ميانمار قد وقّعت في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢ على مذكرة تفاهم مع منظمة العمل الدولية للقضاء على جميع أشكال العمل الجبري بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. بيد أن العديد من الصناعات والقطاعات الخاصة، وفقاً للورقة المشتركة ١٤، لم تكن على استعداد لتنفيذ تلك المذكرة^(٧١).

٤٤- وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن الأطفال يقعون ضحايا للاتجار بالبشر لأغراض كثيرة مختلفة، بما في ذلك التجنيد القسري في الجيش الرسمي وفي الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة؛ والتسول؛ والجرائم المتصلة بالمخدرات؛ والعمل الجبري؛ والاستعباد المنزلي؛ والاستغلال الجنسي؛ والزيجات القسرية^(٧٢).

٤٥- وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن وزارة الهجرة والسكان تمسك بزمّام سياسة الهجرة في ميانمار، بيد أن السياسات المعتمدة ليست ملائمة لمعالجة مسألتي الاتجار والاستغلال^(٧٣).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٤٦- أشار المركز الآسيوي للموارد القانونية إلى أن ميانمار لم تشرع، رغم التوصية ١٠٤-٣٧ المقدمة إليها^(٧٤)، في اتخاذ أيّ خطوة لضمان الاستقلال القضائي في البلد^(٧٥). وأفادت لجنة

الحقوقيين الدولية بأن القضاة يصدرن أحكامهم بناءً على الأوامر التي يتلقونها من المسؤولين الحكوميين والعسكريين^(٧٦). وأضافت أن الفساد منتشر^(٧٧).

٤٧- وذكرت لجنة الحقوقيين الدولية أن أكثر من ١٠٠٠ محامٍ قد خضعوا لإجراءات تأديبية على مدى العشرين سنة الماضية، وأُلغيت أو غُلّقت تراخيص الكثيرين منهم. ويحتمل أن يكون مائتا محامٍ قد منعوا من ممارسة المهنة لأسباب سياسية ولا يزالون دون تراخيص عمل^(٧٨). وأُعريت مؤسسة حقوق الإنسان التابعة لرابطة المحامين الدولية عن شواغل مماثلة^(٧٩).

٤٨- وأشارت مؤسسة حقوق الإنسان التابعة لرابطة المحامين الدولية إلى أن ميانمار لا تكفل إمكانية الحصول على المساعدة القانونية إلا في الحالات المنطوية على عقوبة الإعدام^(٨٠).

٤٩- وأشار المركز الآسيوي للموارد القانونية إلى أن الشرطة في ميانمار لا تؤدي مهامها بوصفها قوة مدنية مهنية مستقلة، بل بوصفها قوة شبه عسكرية ووكالة استخبارات تحت إمرة القوات المسلحة^(٨١).

٥٠- وأفادت لجنة الحقوقيين الدولية بأن أمر الإحضار للمثول أمام المحكمة مكفول في المادة ٣٧٨(أ) من الدستور. ومع ذلك، لم يصدر هذا الأمر قط، ولم يتمكن أحد، فيما يبدو، من إقامة دعوى أمام المحاكم للطعن في قانونية احتجازه^(٨٢).

٥١- وذكرت الورقة المشتركة ٩ أن السجناء السياسيين أُفرج عنهم دونما برنامج للعدالة الإصلاحية. وأضافت أن سجلاتهم الجنائية ظلت تلاحقهم، وأنهم لم يتلقوا أيّ تعويض أو مساعدة للحصول على الرعاية الطبية التي يحتاجون إليها من أجل التعافي من آثار التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة^(٨٣).

٥٢- وأكد المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان بكلية الحقوق بجامعة هارفارد أن قوات الجيش ارتكبت جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في السنة الأولى من الحملة العسكرية التي نفذت في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨ في ولاية كايين، وأن هناك أدلة كافية ومستوفية لمعايير المحكمة الجنائية الدولية لإصدار مذكرة توقيف في حق اللواء كو كو وقائدين آخرين^(٨٤).

٥٣- وأشارت الورقة المشتركة ١٣ إلى أن العنف الجنسي الذي يمارسه جيش ميانمار بصورة منهجية منذ عام ٢٠١١ ضد أفراد الطوائف الإثنية لا يزال مستمراً في ظل الإفلات شبه الكامل من العقاب^(٨٥). وتوفر المادة ٤٤٥ من دستور عام ٢٠٠٨ الغطاء لإفلات الجناة العسكريين من العقاب^(٨٦). وذكرت الورقة المشتركة ١٠ أن الدعاوى القضائية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد عسكريون ليست علنية وينظر فيها عن طريق نظام المحاكم العسكرية، وأوضحت أن الأغلبية الساحقة من النساء والفتيات لا يحصلن على جبرٍ للضرر^(٨٧).

٥٤- وأفادت منظمة تشين لحقوق الإنسان بأنّ البند ١٢ من اتفاق أيار/مايو ٢٠١٢ المبرم بين جبهة تشين الوطنية والحكومة يكفل الحصانة لأعضاء الجبهة من المحاكمات الجنائية بأثر رجعي^(٨٨).

٥٥- وذكرت منظمة العفو الدولية أن السلطات لا تزال ملزمة بإجراء تحقيقٍ مستقلٍّ ونزيهٍ وفعالٍ في أعمال العنف الواسعة النطاق التي اندلعت بين الطوائف البوذية وشعب الروهينجيا بشكل رئيسي، في ولاية راخين في عام ٢٠١٢، أو بتقديم جميع المسؤولين عن تلك الأعمال إلى العدالة^(٨٩).

٥٦- وأشارت مجموعة كارين لحقوق الإنسان إلى تزايد أعداد البلاغات الواردة عن تعاطي مادة الميثامفيتامين وبيعها. ويتضح من تلك البلاغات أن قادة قوات حرس الحدود وجنود جيش ميانمار يشكلون غالبية مرتكبي الانتهاكات المتصلة بالمخدرات^(٩٠). وذكرت الورقة المشتركة ١٠ أن الحكومة لا تلاحق المتورطين في زراعة الأفيون وإنتاج المخدرات الاصطناعية^(٩١).

٥٧- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن المسؤولية الجنائية تبدأ في سن سبع سنوات، وهو ما لا يتوافق مع المعايير الدولية^(٩٢).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٥٨- أشارت المنظمة الدولية لحماية الخصوصية إلى أن ميانمار لا تزال ملزمة بصياغة قوانين لتنظيم اعتراض الاتصالات من جانب الجهات المعنية بإنفاذ القانون^(٩٣). وأشارت أيضاً إلى عدم شفافية الوكالات التي تضطلع بالمراقبة. وتشمل هذه الوكالات مكتب رئيس الاستخبارات العسكرية وقوات الشرطة^(٩٤). وعلاوةً على ذلك، لا يوجد في ميانمار قانون ينظم حماية البيانات الشخصية^(٩٥).

٥٩- وذكرت شبكة السلام النسائية في أراكان أن السلطات المحلية في ولاية راخين الشمالية تفرض شروطاً مجحفة على زواج المسلمين وتحد من عدد الأطفال المسموح للأسر المسلمة بإنجابهم^(٩٦). وذكرت منظمة مشروع أراكان أنّ الروهينجيا المقيمين في ولاية راخين الشمالية هم الجماعة الوحيدة الملزمة بتقديم طلب رسمي للحصول على إذن بالزواج^(٩٧).

٥- حرية التنقل

٦٠- ذكرت منظمة المدافعين على خط المواجهة أن بعض الشخصيات البارزة من المدافعين عن حقوق الإنسان لم تتمكن من الحصول على جوازات سفر. وأضافت أن وزارة الداخلية رفضت إصدار جوازات سفر للسجناء السياسيين السابقين^(٩٨).

٦١- وأفادت منظمة مشروع أراكان بأن الروهينجيا ملزمين بتقديم طلب للحصول على ترخيص خاص للسفر بين البلدات حتى داخل ولاية راخين الشمالية. وأنشئت نقاط تفتيش

جديدة كثيرة على الطرق بعد أعمال العنف التي حدثت في عام ٢٠١٢. وأدى هذا، إلى جانب نظام حظر التجول، إلى تشديد القيود المفروضة على حرية حركة الروهينجيا^(٩٩).

٦- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٦٢- ذكرت مؤسسة البسمة للتعليم والتنمية أن الأماكن المقدسة ورجال الدين والطقوس/الأعياد الدينية للأقليات تتعرض للرصد والمراقبة في كثير من الأحيان. ويفرض المسؤولون رقابةً على خطب المسلمين واحتفالاتهم ومهرجاناتهم، ويفرضون الترخيص لهم ببناء مساجد جديدة في بعض المناطق^(١٠٠).

٦٣- وأشارت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة إلى أن الأنشطة الدينية المسيحية لا تزال تواجه عراقيلًا جراء السياسات الحكومية البوذية التوجه، حتى في ولاية تشين التي تقطنها أغلبية مسيحية^(١٠١). وأعربت منظمة تشين لحقوق الإنسان عن هواجس مماثلة^(١٠٢).

٦٤- وأبلغ التحالف الدولي للدفاع عن الحرية بأن مشروع قانون تغيير الديانة، وهو جزء من مجموعة مشاريع القوانين الأربعة، يلزم أي شخص يرغب في اعتناق دين آخر بالحصول على موافقة من إحدى اللجان الحكومية^(١٠٣). وأضاف أن مشروع القانون يجرّم تقديم طلب بتغيير الدين "بنية إهانة دين معين أو ازدراءه أو إلحاق ضرر به أو الإساءة إليه"، لكن دون توضيح لكيفية تحديد ذلك^(١٠٤).

٦٥- وذكرت الورقة المشتركة ٩ أن التشهير الجنائي لا يزال قائماً في التشريعات. وتوجد أيضاً أحكام مختلفة تتعلق بالأمن الوطني، وقد استخدمت لزعج بعض الصحفيين والكتاب الآخرين في السجون^(١٠٥).

٦٦- وأشارت الورقة المشتركة ٩ إلى أن قانون مؤسسات الطباعة والنشر ليس واضحاً في غرضه وأهدافه، وأن تعريف الجهات التي يسري عليها القانون ليس دقيقاً، وكذلك الحال بالنسبة لمواد متعلقة بتقييد المضمون^(١٠٦). ويتعين بموجب هذا القانون، تسجيل المنشورات لدى وزارة الإعلام^(١٠٧).

٦٧- وذكرت الورقة المشتركة ١٢ أن قانون وسائط نقل الأخبار يرسخ الرقابة التي تفرضها الدولة على وسائط الإعلام المطبوعة ولا يكفل للصحافة الحد الأدنى من معايير الاستقلال والحرية^(١٠٨).

٦٨- وأشارت الورقة المشتركة ١١ إلى أن فرص الحصول على أبسط المعلومات غير متاحة عموماً، حتى على أعلى المستويات الحكومية. وليس بإمكان أعضاء البرلمان الحصول على معلومات عن الحكومة أو معلومات إدارية. ويشكل طلب المعلومات خطراً على الصحفيين

وأعضاء البرلمان بوجه خاص، لأنه ينتهي عادة بالتهديد بفرض عقوبات بموجب القانون الجنائي^(١٠٩).

٦٩- وذكر التحالف العالمي لمشاركة المواطنين إلى أن المنظمات غير الحكومية لا تزال تواجه قيوداً لا مبرر لها، بموجب قانون تسجيل الرابطة لعام ٢٠١٤^(١١٠). وتتمتع السلطات، بموجب هذا القانون، بسلطة تقديرية مفرطة تخولها رفض تسجيل المنظمات غير الحكومية لأسباب مبهمة وغير محددة^(١١١).

٧٠- وأشارت الورقة المشتركة ١١ إلى أن الحكومة اعتمدت، منذ الدرة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، قانون الحق في التجمع السلمي والمسيرات السلمية وعدّله في وقت لاحق. بيد أن تعديل عام ٢٠١٤ لم يحقق اتساق أحكام هذا القانون مع المعايير الدولية^(١١٢). وأشارت رابطة مساعدة السجناء السياسيين إلى تكرار استخدام هذا القانون لزعج المتظاهرين المسلمين في السجون^(١١٣).

٧١- وأوصت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بأن تعدّل ميثاق قانون الحق في التجمع السلمي والمسيرات السلمية بإلغاء الشرط الوارد في المادة ٤ والقاضي بأن يلتزم منظّمو الاحتجاج ترخيصاً من الشرطة، وبإلغاء أحكام المادة ١٨ التي تحرم المشاركة في احتجاج غير مرخص به^(١١٤).

٧٢- وذكرت منظمة أمناء العدالة أن القرويين الذين يسعون إلى الإعراب عن اعتراضهم المشروع على عمليات الاستيلاء غير القانوني على أراضيهم غالباً ما يتعرضون لقمع عنيف من جانب الشرطة والسلطات المحلية^(١١٥). وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الحكومة استخدمت المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية لمنع الوصول إلى الأراضي، وسمحت للسلطات باعتقال المزارعين عشوائياً ومنع أيّ تجمع في تلك المناطق^(١١٦).

٧٣- وذكرت منظمة مشروع أركان أن التعديل الذي أُدخل في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ على قانون عام ٢٠١٠ لتسجيل الأحزاب السياسية يقتضي أن يتمتع قادة الأحزاب بحق المواطنة الكامل بالميلاد وأعضاء الأحزاب بحق المواطنة الكامل بالميلاد أو التجنس، ويحرم بذلك أفراد طائفة الروهينجيا من الحق في تشكيل الأحزاب السياسية أو الانضمام إليها^(١١٧).

٧٤- وتفيد الورقة المشتركة ٥ بأن الإطار القانوني المتعلق بتسجيل الأحزاب السياسية يتضمن شروطاً تفتقر إلى الوضوح والموضوعية وتقضي بأن يحترم الحزب "التضامن الوطني" وأن يكون "موالياً للدولة"^(١١٨).

٧٥- ولاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار، وهي تشير إلى التوصية ١٠٥-١٠٩^(١١٩)، أن لجنة الانتخابات كانت تهيئ لكي تكون الانتخابات المقرر إجراؤها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

حرّة وعادلةً وشفافةً. وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار بأن تنظر لجنة الانتخابات في إمكانية دعوة مراقبين محليين ودوليين لرصد تلك الانتخابات^(١٢٠).

٧٦- وأشارت الورقة المشتركة ١٣ إلى أن دستور عام ٢٠٠٨، الذي صاغته المؤسسة العسكرية لميانمار، يتضمن أحكاماً تستثني المرأة على نحوٍ مثبتٍ من الخدمة المدنية، ويضع حاجزاً حقيقياً أمام مشاركتها في الحياة العامة والسياسية على قدم المساواة مع الرجل^(١٢١). وذكرت شبكة المساواة بين الجنسين أنّ المرأة لم تحظ في عام ٢٠١٤ سوى بنسبة ٤,٦ في المائة من التمثيل البرلماني على الصعيد الوطني ولم تشغل سوى ٢,٩ في المائة من المقاعد في المجالس التشريعية الولائية والإقليمية^(١٢٢).

٧- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٧٧- أشارت مؤسسة حقوق الإنسان والأعمال التجارية إلى إنشاء نظام للتسويات غير القضائية لمنازعات العمل بغرض تسوية المنازعات بين العاملين وأصحاب العمل، لكن التنفيذ لا يزال محدوداً بسبب قلة الإلمام بقوانين العمل الصادرة حديثاً وبحقوق العمل بوجه عام^(١٢٣).

٧٨- وذكرت الورقة المشتركة ١٤ أنّ البرلمان نَقَح قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٥٤، في آب/أغسطس ٢٠١٢. بيد أنّ هذا القانون لا ينص صراحة على الحد الأدنى للأجور والمساواة في الحقوق للعمال المنزليين والعمال المهاجرين والبحّارة^(١٢٤).

٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٧٩- ذكرت منظمة الأمم والشعوب غير الممثّلة ومنظمة الباب المفتوح أنّ معدل الفقر بلغ ذروته في ولاية تشين^(١٢٥). وقد دفع الفقر، وفقاً لمنظمة الباب المفتوح، الأمهات إلى تزويج بناتهن بالمتبردين. وهو أيضاً ما دفع سكان ولاية تشين إلى العمل في مزارع الخشخاش التي يملكها المتمرّدون^(١٢٦).

٨٠- وفيما يتعلق بالتوصية ١٠٤-٤٢^(١٢٧)، أفادت الورقة المشتركة ٢ بأن مشاريع تنمية البنى التحتية الواسعة النطاق تعرّض سبل عيش المجتمعات الريفية وحقّها في الغذاء والأمن لخطرٍ شديد، وتسبب في الفقر بدلاً من أن تتيح سبل عيش مستدامة^(١٢٨).

٨١- وأبلغت منظمة العفو الدولية عن حالات إخلاء قسري للمواطنين من منازلهم وأراضيهم الزراعية في الفترة ٢٠١١-٢٠١٤، بسبب الاستحواذ على الأراضي لصالح منجم ليتبادونغ الذي يشكل جزءاً من مشروع مونيوا في إقليم ساغينغ^(١٢٩).

٨٢- وذكر الاتحاد اللوئري العالمي أن القوانين المبهمة، وعدم الاتساق في تطبيق تلك القوانين وإدارة ورصد نظم وموارد الإمداد بالمياه، تشكل جميعها عائقاً كبيراً أمام حصول المجتمعات المحلية على المياه المأمونة وتوافر تلك المياه^(١٣٠).

٩- الحق في الرعاية الصحية

٨٣- أفادت مبادرة أكايا النسائية بأن خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية التي تقدم إلى النساء قليلة. وأسفرت هذه الثغرة، إلى جانب انعدام التثقيف الجنسي الشامل، عن مجموعة من النتائج والممارسات السيئة الأثر على الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة، مثل ارتفاع معدلات الإجهاد غير المأمون^(١٣١).

٨٤- وأشارت منظمة تشين لحقوق الإنسان إلى أن مرافق الرعاية الصحية الأساسية في ولاية تشين غير كافية على الإطلاق وتعاني نقصاً في أعداد الموظفين. وأضافت أن التمييز والفساد والفرص التعسفي للضرائب والابتزاز والافتقار إلى الطرق المعبدة تشكل أيضاً عوامل سلبية تعوق تقديم خدمات الرعاية الصحية وتؤدي إلى حدوث وفيات يمكن تفاديها^(١٣٢).

١٠- الحق في التعلم

٨٥- أشارت الورقة المشتركة ٨ إلى أن قانون التعليم الوطني اعتمد في عام ٢٠١٤، لكن مساهمة الطلاب والأطراف الفاعلة في مجال التعليم فيه كانت محدودة^(١٣٣).

٨٦- وأشارت منظمة تشين لحقوق الإنسان إلى أن نقص المرافق المدرسية يشكل عائقاً رئيسياً أمام حصول سكان ولاية تشين على التعليم. وفي كثير من المناطق الريفية تكون المدرسة الواحدة مشتركة بين أربع أو خمس قرى^(١٣٤).

٨٧- وذكرت مؤسسة حقوق الإنسان والأعمال التجارية أن التمييز ضد النساء والفتيات منتشر في مجال التعليم. فالتالبات ملزمات بالحصول على نتائج أفضل من نظرائهن الذكور في الامتحانات كي يتأهلن لدراسة الهندسة والطب في الجامعات^(١٣٥).

٨٨- وأفادت منظمة مشروع أراكان بأنّ شباب وأطفال الروهينجيا يعانون منذ حزيران/يونيه ٢٠١٢، من قلة فرص الحصول على التعليم، بل وانعدام هذه الفرص أحياناً. وقد أغلقت جميع المؤسسات التعليمية الدينية الإسلامية. وأُعيد فتح معظم المدارس الحكومية، لكنّ طلاب شعبي الروهينجيا والراخين لا يزالون مفصولين عن بعضهما في بعض المدارس. ولا يحصل طلاب الروهينجيا الذين يجتازون المرحلة الثانوية بنجاح على فرصة متابعة الدراسة في المؤسسات العليا، إذ لا يُسمح لهم بالسفر إلى أيّ مكان آخر في البلد والاتحاق بالدراسة فيه^(١٣٦).

١١- الأشخاص ذوي الإعاقات

٨٩- أشارت الورقة المشتركة ٨، فيما يتعلق بالتوصية ١٠٤-٢١^(١٣٧)، إلى استمرار حصول الأطفال ذوي الإعاقة على مزايا قليلة في النظام التعليمي في ميانمار، نظراً إلى وجود عدد قليل جداً من المدارس المتخصصة، وأنهم نادراً ما يُدجّجون على نحو جيّد في مدارس المسار الرئيسي للتعليم العام^(١٣٨).

- ٩٠- وأضافت الورقة المشتركة ٨ أن معدل التحاق الأشخاص ذوي الإعاقة بالمدارس الثانوية منخفض، حيث بلغ ٢ في المائة فقط. ويعزى ذلك إلى عدم تشجيع الآباء والأمهات على إرسال أطفالهم إلى المدارس، وعدم فهمهم للاحتياجات الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة، شأنهم في ذلك شأن المدرسين عموماً^(١٣٩).
- ٩١- وأشارت الورقة المشتركة ٨ أيضاً إلى أن الفتيات ذوات الإعاقة معرضات بصفة خاصة للعنف الجنسي حتى في المدارس^(١٤٠).

١٢- الأقليات والشعوب الأصلية

- ٩٢- ذكرت مؤسسة البسمة للتعليم والتنمية أنّ الروهينجيا يتعرضون، منذ حزيران/يونيه ٢٠١٢، لعنفٍ وتشريدٍ شديدين في ولاية راخين الشمالية، انتقاماً لاغتصاب وقتل فتاة بوذية من شعب الراخين. وبحلول تشرين الأول/أكتوبر، تجاوز نطاق الاعتداءات على المسلمين شعب الروهينجيا ليشمل المسلمين من طائفة الكامان، وهي طائفة إثنية معترف بها رسمياً من جانب الحكومة. وذكرت مؤسسة البسمة للتعليم والتنمية أنّ الحكومة تصدت لهذا العنف بشكل غير فعال. إذ فتحت تحقيقاً لم يسفر عن نتائج تذكر، ولم تقدّم أيّ تعويضات لمسلمي الروهينجيا^(١٤١).
- ٩٣- وأشارت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف إلى أن الحكومة لا تزال على رفضها تقرير أعدته الأمم المتحدة عن أعمال العنف التي اندلعت في ولاية راخين في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ويقال إنها أدت إلى مقتل عدد من الرجال والنساء والأطفال^(١٤٢).
- ٩٤- وذكرت منظمة التضامن المسيحي العالمي أن مسلمي الروهينجيا لا يزالون محرومين من حقهم في الجنسية نظراً لاستمرار سريان قانون الجنسية لعام ١٩٨٢. ويؤثر القانون تأثيراً بالغ الخطورة على سكان البلد من الروهينجيا، الذين يقدر عددهم بحوالي مليون نسمة، ولا يزالون عديمي الجنسية^(١٤٣).
- ٩٥- وأفادت منظمة مشروع أركان بأن مقترحاً بتعديل قانون الجنسية لعام ١٩٨٢ قد عُرض على البرلمان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. بيد أن الرئيس ثين سين أكّد، في تموز/يوليه ٢٠١٣، أنه لن يدخل أيّ تعديل على ذلك القانون^(١٤٤).
- ٩٦- وأشار اتحاد المساواة في الحقوق إلى أن ميانمار رفضت استخدام لفظة "روهينجيا"، وأن أفراد الروهينجيا لم يُسمح لهم بالتعريف بأنفسهم في التعداد الوطني للسكان الذي أجري في عام ٢٠١٤. وأدّى هذا إلى اندلاع أعمال العنف وعدم تسجيل الأغلبية الساحقة من الروهينجيا في عملية التعداد^(١٤٥).
- ٩٧- وذكرت منظمة مشروع أركان أنّ الحكومة أطلقت في تموز/يوليه ٢٠١٤، عمليةً للتحقق من الجنسية في ولاية راخين، واشترطت على الروهينجيا الراغبين في تقديم طلبات للمشاركة تعريف

أنفسهم باعتبارهم بنغاليين. وأشار مشروع خطة عملٍ أعد في ولاية راخين إلى أن الأشخاص الذين رفضوا المشاركة والذين لم يستوفوا المعايير المطلوبة سيُنقلون إلى مخيماتٍ أو يرحّلون إلى أماكن أخرى^(١٤٦).

٩٨- وأضافت منظمة مشروع أركان أن البرلمان أقرّ، في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، قانوناً يسمح بإجراء استفتاءٍ لتعديل الدستور، مؤكداً من جديد حق حاملي البطاقة البيضاء (بطاقة هوية مؤقتة) في التصويت. غير أن الحكومة أعلنت فيما بعد أن البطاقات البيضاء تنتهي صلاحيتها في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥، وأنه يتعين تسليمها بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١٥. وفي ١٧ شباط/فبراير، قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية حق التصويت الممنوح لحاملي البطاقات البيضاء^(١٤٧).

٩٩- وأفاد اتحاد المساواة في الحقوق بأن القيود المفروضة على الروهينجيا فيما يخصّ الزواج والميلاد تسببت في عدم تسجيل آلاف الأطفال. وأضاف أن هؤلاء الأطفال يُجرمون من الأدلة الثبوتية التي تدعم طلبات الجنسية التي سيقدمونها مستقبلاً، مما يؤدي إلى زيادة عدد الأشخاص عديمي الجنسية في ولاية راخين^(١٤٨).

١٠٠- وأفادت الورقة المشتركة ٧ بعدم وجود معلوماتٍ دقيقةٍ عن عدد السكان من الشعوب الأصلية في ميانمار/بورما. وأضافت أن الحكومة تدّعي أن جميع حاملي حق المواطنة الكامل في ميانمار/بورما سكان "أصليون" (تاين يين ثار)، وبناءً عليه، فهي ترى أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لا ينطبق على ميانمار/بورما^(١٤٩).

١٣- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

١٠١- أشارت الورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ٤ إلى أن حالة النزاع الجاري وفقدان الأراضي وسبل العيش، التي تعود بشكل جزئي إلى وجود الغام أرضية قد منعت عدداً كبيراً من المشرّدين داخلياً واللاجئين من العودة إلى ديارهم^(١٥٠).

١٠٢- وأشارت الورقة المشتركة ١٠ إلى أن الحكومة اقترحت إعادة اللاجئين إلى المناطق المتضررة من النزاع. وأضافت أن تكثيف الوجود العسكري حول خمسة مواقع لإعادة التوطين في ولاية كارين (كاين) سيزيد مخاطر العنف التي تهدد المرأة^(١٥١).

١٠٣- وذكرت شبكة السلام النسائية في أركان أن أكثر من ١٤٠ ٠٠٠ شخصٍ من الروهينجيا ومسلمي الكامان لا يزالون مشرّدين داخلياً في ولاية راخين بينما فرّ آخرون إلى بلدان مجاورة^(١٥٢). وأوصت الورقة المشتركة ١٤ بأن تسمح ميانمار للمسلمين الذين فروا من ولاية راخين بالعودة إليها وأن تساعد في إعادة إدماجهم^(١٥٣).

١٤ - المشرّدون داخلياً

١٠٤- تشير تقديرات مركز رصد التشرّد الداخلي إلى أن عدد المشرّدين داخلياً قد وصل ، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، إلى ٦٤٥ ٠٠٠ شخص، نتيجةً للنزاع والعنف المنتشرين في مختلف المناطق في ميانمار، بما فيها ولايات كاشين وشان وكاين وراخين^(١٥٤).

١٠٥- وأشار المركز إلى أن قوات جيش ميانمار (تاتمداو) منحت أراض مملوكة للمشرّدين داخلياً في بعض مناطق ولايتي كاشين وشان الشمالية لمؤسسات أعمال تجارية لاستغلالها في الزراعة. ونظراً إلى أن الكثيرين من المشرّدين داخلياً لا يملكون وثائق تثبت ملكيتهم أو حيازتهم للأرض، ستكون فرصهم ضئيلة في استرجاعها أو الحصول على تعويضات^(١٥٥).

١٠٦- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن المشرّدين داخلياً في ولاية راخين، وبخاصة من شعب الروهينجيا، يعيشون ظروفاً مزرية في مخيمات مؤقتة. وأضافت أنّ إمكانية وصول منظمات المعونة الإنسانية إليهم محدودة وأنّ بعض المنظمات طُردت في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٤، وانسحب بعضها الآخر في أعقاب الاعتداءات التي تعرضت لها في آذار/مارس ٢٠١٤^(١٥٦).

١٥ - الحق في التنمية، والمسائل البيئية

١٠٧- أشارت لجنة الحقوق الدولية إلى أن قانون الحفاظ على البيئة لعام ٢٠١٢ يمنح الهيئات الحكومية والمؤسسات التجارية التابعة للقطاع الخاص إعفاءات واسعة النطاق من الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة^(١٥٧).

١٠٨- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى استمرار القلق بشأن آثار مشروع تعدين النحاس في مونيوا. وأضافت أن الحكومة لا توفر سبل الحماية من التلوث للأشخاص الذين يعيشون في المناطق المحيطة بالمشروع^(١٥٨).

١٠٩- وأشارت الورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ٧ إلى أن الحكومة أصدرت، في عام ٢٠١٢، قانون الأراضي الزراعية وقانون الأراضي الشاغرة والبور والبكر، اللذان يجيزان تخصيص أي أرض غير مسجلة رسمياً لدى الحكومة لمستثمرين محليين وأجانب. وتسبب هذان القانونان فعلياً في تقنين وتيسير انتزاع ملكية الأراضي^(١٥٩).

١١٠- وذكرت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ٧ أنّ "مشروع سياسة استخدام الأراضي"، الذي أعلن عنه في عام ٢٠١٤، يهدف ظاهرياً إلى معالجة المسائل المتعلقة بمصادرة الأراضي، لكنه يخدم بشكل رئيسي مصلحة الأعمال التجارية الكبيرة على حساب صغار الملاك من المزارعين^(١٦٠).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

| | |
|-------------------|--|
| AAPP | The Assistance Association for Political Prisoners (Burma), Mae Sot, Thailand; |
| ADF International | ADF International, Geneva Switzerland; |
| AI | Amnesty International, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland; |
| ALRC | Asian Legal Resource Centre, Hong Kong Special Administrative Region, China; |
| AP | The Arakan Project, Bangkok, Thailand; |
| AW | Akhaya Women, Yangon, Myanmar; |
| CHRO | Chin Human Rights Organization, Yangon, Myanmar; |
| CIVICUS | CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg, South Africa; |
| CSW | Christian Solidarity Worldwide, New Malden, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland; |
| ERT | The Equal Rights Trust, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland; |
| FLD | Front Line Defenders - The International Foundation for the Protection of Human Rights Defenders, Dublin, Ireland; |
| Fortify | Fortify Rights, Aurora, United States of America; |
| GEN | Gender Equality Network, Yangon, Myanmar; |
| GIEACPC | Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland; |
| HLS IHRC | Harvard Law School International Human Rights Clinic, Cambridge, United States of America; |
| IBAHRI | International Bar Association's Human Rights Institute, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland; |
| ICJ | International Commission of Jurists, Geneva, Switzerland; |
| IDMC | Internal Displacement Monitoring Centre, Geneva, Switzerland; |
| IHRB | Institute for Human Rights and Business, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland; |
| ISHR | International Service for Human Rights, Geneva, Switzerland; |
| JT | Justice Trust, New York, United States of America; |
| KAHRF | Kaleidoscope Australia Human Rights Foundation, Clayton, Victoria, Australia; |
| KHRG | Karen Human Rights Group, Mae Sot, Thailand; |
| LWF | Lutheran World Federation, Geneva, Switzerland; |
| ODI | Open Doors International, Harderwijk, Netherlands; |
| ODVV | Organization for Defending Victim of Violence, Tehran, Iran (Islamic Republic of); |
| PI | Privacy International, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland; |
| SEDF | Smile Education and Development Foundation, Yangon, Myanmar; |
| STPI | Society for Threatened Peoples International, Goettingen, Germany; |
| UHLS | International Human Rights Advocacy Group, William S. Richardson School of Law, University of Hawaii at Manoa, Honolulu, United States of America; |
| UNPO | Unrepresented Nations and Peoples Organization, The Hague, Netherlands; |
| WPNA | Women Peace Network – Arakan, Yangon, Myanmar; |

Joint submissions:

| | |
|-----|--|
| JS1 | Joint submission 1 submitted by: The Burma/Myanmar UPR Forum, composed by ACT; Arakan Student and Youth Congress; Arakan Women Peace Network, United; Assistance Association for Political Prisoners-Burma (AAPP-B); Burma Partnership (BP); Chin Human Rights |
|-----|--|

- Organization; Color Rainbow; Development Force; Equality Myanmar (EQMM); Gender Development Institute; Human Rights Defender and Promoter-HRDP; Humanity Institute; Kachin Legal Aid Network; Kachin Peace Network, Kachin Women Peace Network, Karen Human Rights Group, Myanmar LGBT Network; Magwe Social Initiative Group; Network for Human Rights Documentation-Burma (ND-Burma); Myanmar Teacher Union Federation; Pyi Gyi Khin (PGK); Seagull; Shwe Danu; Shwe Min Tha Foundation; SIT Myanmar; Smile Education and Development Foundation; Spirit in Education Movement; Tavoy Women Union, Tavoy Youth Organization; YMCA (Mandalay);
- JS2 Joint submission 2 submitted by: Burma Partnership (BP), Karen Human Rights Group (KHRG), Burma Medical Association (BMA), Karen Community Based Organizations (KCBOs), Karen Environmental and Social Action Network (KESAN), Karenni Refugee Committee (KnRC);
- JS3 Joint submission 3 submitted by: International Federation for Human Rights (FIDH) and World Coalition against the Death Penalty (WCADP);
- JS4 Joint submission 4 submitted by: Alternative ASEAN Network on Burma (ALTSEAN-Burma) and the International Federation for Human Rights (FIDH);
- JS5 Joint submission 5 submitted by: Pandita Development Institute and People's Alliance for Credible Elections;
- JS6 Joint submission 6 submitted by: Humanitarian Organization for Migration Economics (HOME) and Migrant Worker Rights Network (MWRN);
- JS7 Joint submission 7 submitted by: All Arakan Students' Youths' Congress (AASYC), Bago Yoma Care, Chin Human Rights Organization (CHRO), Karen Environmental and Social Network (KESAN), Karen Human Rights Group (KHRG), Karen Lawyer Network (KLN), KMSS-Loikaw, Karen River Watch (KRW), Lisu Youth Development Organization, Myanmar Indigenous Peoples/Ethnic Nationalities Network (Myanmar IP/EN Network), Myay Latt Community Forestry (Magwe Region), Mon Multimedia Institute (M3I), Mro Youth Action Group (MYAG), Mon Youth Forum (MYF), Mrauk U Environmental Conservation Association, Naga Students and Youth Federation-Myanmar (NSYF-M), Naga Students and Youth Federation-Yangon (NSYF-M), Pantanaw Karen Literature and Culture Committee, Pantanaw Karen Youth (PKY), Promotion of Indigenous and Nature Together (POINT), SHANAH, Youth Circle (YC), and Won-Lark Rural Development Foundation (Arakan);
- JS8 Joint submission 8 submitted by: Child Focus Network, Equality Mandalay, Equality Myanmar, Heart of Youth, Myanmar Education Consortium, Phoo Pwint Wai, Ratna Mahal Education Care group, Sympathetic Hands Network, United ACT, and Women Empowerment Program;
- JS9 Joint submission 9 submitted by: PEN Myanmar, PEN Norway, PEN America and Myanmar ICT for Development Organisation (MIDO);
- JS10 Joint submission 10 submitted by: Women's League of Burman (WLB) consisting of Burmese Women's Union, Kachin Women's Association Thailand, Karen Women's Organization, Karenni National Women's Organization, Kayan Women's Organization, Kuki Women's Human Rights Organization, Lahu Women's Organization, Palaung Women's Organization, Pa-O Women's Union, Rakhaing Women's Union, Shan Women's Action Network, Tavoy Women's Union and Women's Rights & Welfare Association of Burma;
- JS11 Joint submission 11 submitted by: ARTICLE 19, Myanmar Independent Living Initiative, and Myanmar Trade Union Federation;
- JS12 Joint submission 12 submitted by: ARTICLE 19, Myanmar Journalists' Association (MJA), Myanmar Journalists' Network (MJN), and Myanmar Journalists' Union (MJU);
- JS13 Joint submission 13 submitted by: Global Justice Center, Leitner Center for International Law and Justice;

JS14

Joint submission 14 submitted by: Caritas Internationalis, The Congregation of Our Lady of Charity of the Good Shepherd, Dominican for Justice and Peace, Franciscans International, Pax Romana and Other local organizations: Community Agency for Rural Development (CAD); JMC Innlay; Justice and Peace Commission – Myanmar; KMSS - Caritas Myanmar; Kristina Company Myanmar; MEWA; Myanmar Maritime Workers' Federation (MMWF); Pa-Oh Youth Organization (PYO); Religions for Peace – Myanmar (RfP-M); Smile Education and Development Foundation;

National human rights institution(s):

MNHRC Myanmar National Human Rights Commission, Yangon (Myanmar).

- ² AI, p. 6. / ERT, para. 3. / FLD, para. 25. / KHRG, para. 13. / MNHRC, para. 6. / ODVV, para. 20. / JS1, p. 15. / JS2, para. 6. / JS3, p. 3. / JS4, paras. 5-6 / JS9, para. 7. / JS11, para. 4. / JS12, para. 5.
- ³ IHRB, p. 7.
- ⁴ Convention on the Prohibition of the Use, Stockpiling, Production and Transfer of Anti-Personnel Mines and on Their Destruction.
- ⁵ KHRG, para. 19. / JS1, P. 11. See also JS2, p. 7
- ⁶ ALRC, para. 11.
- ⁷ JS5, para. 8. See also JS1, para. 12.
- ⁸ MNHRC, para. 1.
- ⁹ JS1, para. 24. See also IHRB, p. 6./ JS7, para. 10.
- ¹⁰ JS1, para. 25. / JS4, paras. 52-53. See also WPNA, para. 13. JS10, p. 7.
- ¹¹ JS13, para. 33.
- ¹² CSW, para. 20.
- ¹³ ISHR, p. 3. See also JS11, para. 56 ii. / JS12, paras. 6 and 33 ii.
- ¹⁴ AI, p. 6. / Fortify, para. 22. / JS2, para. 7. / JS4, para. 7.
- ¹⁵ JS10, p. 8. / JS13, para. 41.
- ¹⁶ LWF, para. 17. See also GEN, para. 3./ JS13, para 39.
- ¹⁷ IHRB, p. 5.
- ¹⁸ ADF International, paras. 11-15. / AW, p.2./ CSW, para. 4. / GEN, paras. 7-8. / JT, paras. 16 – 17. / ODI, para 9. / SEDF, pp. 2-4. / STPI, pp. 1- 3. / UNPO, p. 2. / WPNA, para. 8. // JS2, paras. 44-48./ JS4, para. 32. / JS11, para. 31. / JS13, paras. 13 – 15.
- ¹⁹ AI, p. 3.
- ²⁰ STPI, para. 2.
- ²¹ ODI, para. 9.
- ²² STPI, para. 3.
- ²³ ADF, para. 15.
- ²⁴ STPI, para. 3.
- ²⁵ SEDF, para. 3. See also AP, para. 18.
- ²⁶ SEDF, para. 3. See also STPI, para.3.
- ²⁷ JT, para. 15.
- ²⁸ JS11, para. 35.
- ²⁹ SEDF, p. 4.
- ³⁰ WPNA, para. 5.
- ³¹ ODVV, para. 15.
- ³² LWF, para. 12.
- ³³ WPNA, para. 9. See also JS8, section 6).
- ³⁴ KAHRF, paras. 1.2 and 1.3.
- ³⁵ AI, p. 6. / JS3, para. 8.
- ³⁶ KHRG, para. 18.
- ³⁷ JS4, para. 27.
- ³⁸ JS1, para. 27. / JS2, para. 13. / Fortify, para. 3.
- ³⁹ JS4, para. 24.
- ⁴⁰ JS4, para. 50.
- ⁴¹ CIVICUS, para. 3.7.
- ⁴² AI, p. 4.
- ⁴³ AAPP, p. 6. See also Fortify, para. 18.
- ⁴⁴ FLD, / JS8, section 5).
- ⁴⁵ KHRG, para. 12.

- ⁴⁶ JS4, paras. 45 and 47. See also AAPP, pp. 3-4.
- ⁴⁷ AAPP, p. 9.
- ⁴⁸ JS4, para. 18. See also JS1, para. 38.
- ⁴⁹ FLD, para. 4.
- ⁵⁰ AP, para. 21.
- ⁵¹ WPNA, para. 6.
- ⁵² *Establish and enforce strict legislation criminalizing rape in every context, including marital rape (Portugal)*, para. 104, 11, A/HRC/17/9.
- ⁵³ *Ensure that violence against women and girls, including domestic violence and all forms of sexual abuse, constitutes a criminal offence, and that perpetrators are prosecuted and punished (Norway)*, para. 104,32, A/HRC/17/9.
- ⁵⁴ Adopt strict legislation which criminalizes rape in every context and which ensures legal punishment of the perpetrators including those from the police, military and other authorities (Hungary), para. 104.36, A/HRC/17/9.
- ⁵⁵ *Conduct an investigation, bring perpetrators to justice and provide reparation to the victims of sexual violence involving members of the armed forces (Brazil)*, para. 104.39, A/HRC/17/9.
- ⁵⁶ *Further strengthen its national machinery to ensure gender equality (Azerbaijan)*, para. 105.3, A/HRC/17/9.
- ⁵⁷ *Adopt effective measures to fight violence against women (Slovenia)*, para. 105.8, A/HRC/17/9.
- ⁵⁸ *Increase its efforts to prevent and combat violence against women and human trafficking and adopt a National Plan of Action for the advancement of the human rights of women (Iran)*, para. 105.10, A/HRC/17/9.
- ⁵⁹ MNHRC, para. 10.
- ⁶⁰ CSW, para. 23.
- ⁶¹ UHLS, para. 4.
- ⁶² GEN, para. 7.
- ⁶³ AW, p. 2.
- ⁶⁴ LWF, para. 20. / UHLS, para. 13.
- ⁶⁵ GIEACPC, p. 1.
- ⁶⁶ GIEACPC, p. 2. See also JS8, p. 2.
- ⁶⁷ IHRB, p. 4.
- ⁶⁸ ODVV, para. 9.
- ⁶⁹ JS8, section 4).
- ⁷⁰ JS14, para. 31.
- ⁷¹ JS14, paras. 29-30.
- ⁷² JS8, section 2).
- ⁷³ JS6, para. 22.
- ⁷⁴ *Ensure the independence and impartiality of the judiciary and guarantee due process of law (Italy)*, para. 104.37, A/HRC/17/9.
- ⁷⁵ ALRC, para. 14c. See also JS1, paras. 5, 6, and 10.
- ⁷⁶ ICJ, para. 8.
- ⁷⁷ ICJ, para. 9. See also JS1, paras. 7. And 10.
- ⁷⁸ ICJ, para. 12. See also IBAHRI, para. 3.7.
- ⁷⁹ IBAHRI, para. 3.7.
- ⁸⁰ IBAHRI, para. 3.11.
- ⁸¹ ALRC, para. 13.
- ⁸² ICJ, paras. 34-36.
- ⁸³ JS9, para. 38. See also AI, p. 4. / FLD, para. 1.
- ⁸⁴ IHRC, paras. 3- 4.
- ⁸⁵ JS13, para. 19. See also JS4, para. 39.
- ⁸⁶ JS13, paras. 20-21.
- ⁸⁷ JS10, p. 3. See also JS13, paras. 21-22.
- ⁸⁸ CHRO, paras. 5 and 8.
- ⁸⁹ AI, p. 5.
- ⁹⁰ KHRG, para. 20.
- ⁹¹ JS10, p. 10.
- ⁹² JS1, para. 13.
- ⁹³ PI, para. 14.
- ⁹⁴ PI, paras. 28-30.

- 95 PI, para. 31.
 96 WPNA, para. 7.
 97 AP, para. 29.
 98 FLD, para. 3.
 99 AP, para. 20.
 100 SEDF, p. 6. See also CSW, para. 9.
 101 UNPO, p. 3. See also ODI, paras. 11-17.
 102 CHRO, para. 20.
 103 ADF, para. 11.
 104 ADF, para. 13.
 105 JS9, paras. 11 and 13.
 106 JS9, para. 16.
 107 JS9, para. 17. See also JS4, para. 12. / JS12, para. 26.
 108 JS12, para. 23. See also JS4, para. 12. / JS9, paras. 19-22.
 109 JS11, paras. 50-53.
 110 CIVICUS, para. 2.1. See also FLD, para. 6. / JS, para. 17.
 111 CIVICUS, para. 2.2. See also FLD, para. 7. / JS1, para. 17.
 112 JS11, para. 18. See also JS1, para. 16.
 113 AAPP, p. 3. See also CIVICUS, paras. 3.3. and 3.6. / FLD, para. 6.
 114 ISHR, p. 3. See also JS9, p. 14.
 115 JT, paras. 5-6.
 116 AI, p. 4.
 117 AP, para. 15. See also WPNA, para. 16. / JS5, para. 7.
 118 JS5, para. 7.
 119 *Take legislative and practical steps to ensure a political process and elections that are free and democratic (Austria)*, para. 105.1, A/HRC/17/9.
 120 MNHRC, para. 8.
 121 JS13, paras. 35 and 37.
 122 GEN, para. 4.
 123 IHRB, p. 6. See also JS1, para. 36.
 124 JS14, para. 33.
 125 UNPO, p. 2. / ODI, para. 13.
 126 ODI, para. 13.
 127 *Take appropriate measures and develop an action plan while continuing the cooperation with the international community to implement the MDGs, in particular poverty reduction, the right to food and food security (Viet Nam)*, para. 104.42, A/HRC/17/9.
 128 JS2, para. 23.
 129 AI, p. 4.
 130 LWF, para. 8.
 131 AW, p. 3.
 132 CHRO, paras. 26-27.
 133 JS8, section 5).
 134 CHRO, para. 28.
 135 IHRB, p. 5.
 136 AP, para. 33.
 137 *Accelerate the effective implementation of the National Plan 2010-2012 on persons with disabilities including providing them with employment opportunities (Sudan)*, para. 104.21, A/HRC/17/9.
 138 JS8, section 5).
 139 JS8, section 5).
 140 JS8, section 5).
 141 SEDF, p. 5.
 142 ODVV, para. 11.
 143 CSW, para. 5.
 144 AP, para. 8.
 145 ERT, para. 12.
 146 AP, para. 13.
 147 AP, para. 16. See also JS4, para. 33.
 148 ERT, para. 18.
 149 JS7, paras. 1 and 4.

¹⁵⁰ JS2, paras. 3 and 20. / JS4, para. 27.

¹⁵¹ JS10, p. 6.

¹⁵² WPNA, para. 5.

¹⁵³ JS14, para. 35 (8).

¹⁵⁴ IDMC, pp. 2, 3, 7, and 9.

¹⁵⁵ IDMC, p. 9.

¹⁵⁶ AI, p. 5. See also ERT, para. 16. / JS4, para. 35.

¹⁵⁷ ICJ, para. 17. See also AI, p. 3. / IHRB, p. 4.

¹⁵⁸ AI, p. 4.

¹⁵⁹ JS2, para. 26. / JS7, para. 7. See also IHRB, p. 3. / JS13, para. 38.

¹⁶⁰ JS1, para. 31. / JS2, para. 26. / JS7, para. 8. See also JS14, para. 38.
